

**التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال الترويج
للأفكار المتطرفة**

بحث مستل من أطروحة الدكتوراه تقدمت به الطالبة

فاطمة خالد شنيشل البيضاني

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

بإشراف الأستاذ الدكتور حيدر فليح حسن

Compensation through guarantee funds in
the field of promoting extremist ideas
Research extracted from the doctoral thesis
submitted by the student

Fatima Khaled Shanishil Al-Baydani
To the Council of the College of Law /
University of Baghdad

It is part of the requirements for obtaining
the degree of Doctor of Private Law
Supervised by
Prof. DrHaider Falih Hassan

Compensation is one of the most discussed topics in the arena of civil law that requires research About solutions to the damages that arise from the promotion of extremist ideas, which were imposed by the developments taking place in society and the increasing escalation of accidents and their increasing risks, which now threaten individuals and their property on a daily basis in large numbers, as the injured party always seeks to require quick compensation from the person responsible for the damage that satisfies his desires and removes the effects of the damage caused, The importance of compensation increases if the violation affects a person's physical integrity or his right to life, which is the highest right recognized for humans in the modern era. If in the past, the injured person was able to bear the damages that befell him alone if he was unable to prove the fault of the person responsible for the damage, given that error is the only basis for obtaining compensation, the situation has changed today, and public sentiment has begun to view the damage that befell the injured person as a violation of the legal balance. Between the injured person and the perpetrator of the acts, and that justice requires compensation for him, in addition to the development of awareness among the citizens themselves in most countries, such that the injured person no longer accepts to be a victim under any "act of God" or "written" justification, but rather feels that he has the right to obtain appropriate compensation. Keywords Promotion, extremist ideas, guarantee funds, compensation, civil liability.

الخلاص

يعدّ التعويض من المواضيع الأكثر تداولاً في ساحة القانون المدني التي تستوجب البحث عن الحلول للاضرار التي تنشأ من ترويج الافكار المتطرفة، والتي فرضتها التطورات الحاصلة في المجتمع والتصعيد المتزايد للحوادث وتعاطم مخاطرها، و أضحت تهدد الأفراد وممتلكاتهم يومياً وبكثرة، إذ دائماً ما يسعى المضرور إلى إقتضاء تعويض سريع من المسؤول عن الضرر يشبع رغباته ويزيل آثار الضرر الواقع ، وترداد أهمية التعويض إذا كان التعدي يمس التكامل الجسدي للإنسان أو حقه في الحياة، وهو أسمى الحقوق المعترف به للإنسان في العصر الحديث، وإذا كان المضرور قادراً في الماضي أن يتحمل وحده الأضرار التي لحقت به إذا عجز عن إثبات خطأ المسؤول عن الضرر بوصف الخطأ هو الأساس الوحيد للحصول على التعويض، فإن الوضع قد تغير اليوم ، وصار الشعور العام ينظر إلى ما لحق المضرور من ضرر بوصفه إخلالاً بالتوازن القانوني بين المضرور ومرتكب الافعال، وأن العدالة تقتضي تعويضه، يضاف إلى ذلك تطور الوعي لدى المواطنين أنفسهم في أغلب الدول، بحيث لم يعد المضرور يرضى أن يكون ضحية تحت أي تبرير " قضاء وقدر "أو" مكتوب "بل يشعر إن من حقه الحصول على التعويض المناسب. كلمات مفتاحية:الترويج، الافكار المتطرفة، صناديق الضمان، التعويض،المسؤولية المدنية.

المقدمة

يعد الترويج للأفكار المتطرفة من أبرز المهددات للحياة الانسانية لما له من تأثيرات بعيدة المدى من جهة، و لما يمثله من خطورة على الفكر والعقيدة والكيان السياسي للشعوب من جهة اخرى، من هنا فقد سعى المشرعون للبحث عن سبل فعالة وناجعة لجبر الأضرار الناجمة عن الترويج لهذا الفكر، ومحو ما يخلفه من آثار، من خلال إنشاء صناديق الضمان لتعويض ضحايا الترويج للفكر المتطرف وما يترتب عليه من اعمال ارهابية، الا ان هذه الصناديق اختصت بالإضرار الناتجة عن العمليات الارهابية دون باقي صور التطرف، وهو ما سنبينه في الفروع الآتية مع التطرق الى مفهوم صناديق الضمان وبيان كيفية تنظيمها وتمويلها كلا في موضعه:

الفرع الأول موقف التشريعات من التعويض عن طريق صناديق الضمان

لقد استحوذت مسألة تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية على اهتمام المشرعين في العديد من دول العالم، لا سيما الدول عانت من هجمات إرهابية خطيرة في السنوات الماضية، فأصبحت العديد من التشريعات الحديثة تهدف إلى تحسين أوضاع المضرورين وحمايتهم من خلال وضع نصوص تضمن الحصول على تعويض عاجل ومناسب للمضرور، ووفقاً لما يأتي:

اولاً: موقف المشرع الامريكي من صناديق الضمان في مجال الترويج للأفكار المتطرفة.

تم تشريع قانونين في الولايات المتحدة الامريكية :اولهما خاص بصندوق تعويض ضحايا الارهاب رقم (1 لسنة 2001) ، وقد استحدثت الحكومة الامريكية هذا الصندوق عقب هجمات (11/ ايلول/2001) بُغية تعويض ضحايا تلك الهجمات، وثانيهما قانون التأمين ضد مخاطر

الارهاب لسنة (2002) والذي يمكن تطبيقهما في مجال الترويج للفكر المتطرف باعتبار ان الارهاب ابرز صور التطرف واشده خطورة، "اذ ان الكثير من ضحايا العمليات الارهابية قد يختار السعي للحصول على تعويض مدني بدلا من التعويض الذي يدفعه صندوق تعويض ضحايا الارهاب، لان هذا الاخير لا يعوض الضحايا بشكل كاف. وفيما يتعلق بإدارة وتمويل الصندوق فإنه تم تخصيص ما مجموعه (٥. ١٢) مليار دولار في الميزانية لتعويض الضحايا وعائلاتهم، ووفقاً للقانون، تم جدولة دفع التعويض للضحايا حتى تاريخ (٢٢ /كانون الاول/ ٢٠٠٣)؛ فلا يجوز رفع أي مطالبات بعد هذا التاريخ، اما بالنسبة لإدارة الصندوق فقد نص القانون على ان تتولى جهة خاصة يعينها النائب، إدارة الصندوق، وإصدار الإجراءات والقواعد الموضوعية، وتوظيف الموظفين والإشراف على اداء واجباتهم، وقد قام المدعي العام بتعيين السيد (كينيث فينبرغ)، بالاشتراك مع وزارة العدل القسم المدني، واثنان من موظفو الشركات الخاصة للوساطة لإدارة الصندوق. THE SEPTEMBER 11 VICTIM COMPENSATION FUND OF 2001 U.S. DEPARTMENT OF JUSTICE OFFICE OF THE INSPECTOR GENERAL AUDIT DIVISION AUDIT REPORT 04-01 ,October 2003,p 4, available in <https://oig.justice.gov/reports/plus/a0401/final.pdf>

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من التعويض عن طريق صناديق الضمان :

صدرت في فرنسا قوانين عديدة تعنى بتعويض المضرورين من جراء الأعمال الإرهابية قبل صدور قانون (٩ أيلول ١٩٨٦)، ومنها قانون (٣ كانون الثاني ١٩٧٧)، وقانون (٧ كانون الثاني 1983) ، ويذهب بعضهم إلى أن نصوص القانون الصادر في (٣ كانون الثاني ١٩٧٧) الخاص بتعويض الأضرار الناجمة عن جرائم العنف من لجنة خاصة تسمى (I.V.I.C) ، يمكن أن تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الفكر المتطرف بوصفها جرائم عنف وإن اقترنت بالخصوصية والمباشرة فيما يخص المضرورين إذا لم يعرف المسؤول عن الفعل الضار، والتعويض الذي جاء به هذا القانون يترتب في حالة الموت أو العجز الدائم أو العجز المؤقت اذا دام أكثر من شهر، ويكون هذا التعويض في صورة مساعدة نقدية تقدمها الدولة للمضرورين، وقد ظهر قصور عند تطبيق هذا القانون، بسبب الشروط والقيود التي حدثت من فاعليته في التعويض، اذ اكتفى القانون بالتعويض عن الأضرار الجسدية الجسيمة الناجمة عن الأعمال الإرهابية. (طه عبد المولى إبراهيم، 2000، ص ٨٩. علاء حسين مطلق التميمي ، 2011 م، ص ٤٧) و في قانون (٧ كانون الثاني ١٩٨٣) ، نصت المادة (٩٢) منه على أن "الدولة مسؤولة مسؤولية مدنية عن تعويض الخسائر والأضرار الناشئة عن جرائم العنف التي ترتكب بواسطة التجمهر، أو التجمعات سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة على أن يشمل التعويض الأضرار الجسدية أو المالية وعلى أثر الموجة العارمة من الأعمال المتطرفة التي اجتاحت فرنسا بعد عام (٢٠٢٠) لاسيما الاعمال الارهابية التي حدثت في باريس وارتكاب العديد من محاولات الاغتيال. (د. أحمد عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠٣، ص ١١٦. عابد فايد عبد الفتاح فايد 2014م، ص ٩٨)، التي أثارت الفزع والترويج ونتج عنها العديد من القتلى والجرحى، وحدثت أضرار جسيمة سواء أكانت جسدية أم مالية، عم المجتمع الفرنسي شعور عارم بالسخط وعدم الرضا عن تلك الأعمال، ومن ثم تصاعد الاهتمام بضحايا التطرف وتأسيس العديد من الجمعيات للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع. (د. خالد مصطفى فهمي، ٢٠٠٧، ص ٢١٩)، وكان الحادث الأشد قسوة الذي وقع في شارع (Renne) في باريس عام (٢٠٢٠)، والذي ذهب ضحيته العديد من القتلى و الجرحى، يضاف إلى ذلك حوادث أخرى، الامر الذي دعا مجلس الدولة الى بيان موقفه بوضوح فيما يتعلق بالاعتراف بمسؤولية الدولة في حالة الاضرار الناجمة عن تلك الأعمال، إذ كرر مجلس الدولة تأكيد السوابق القضائية المتسقة التي رفضت تحميل افراد الشرطة المسؤولية عن اساس الاهمال الجسيم عند وقوع اعمال متطرفة كون تاريخ وقوع تلك الاعمال ومكان وقوعها يتعدى في بعض الاحيان التنبؤ بهما، كما أكد مجلس الدولة من جديد أنه "في حالة عدم وجود حكم تشريعي ينص صراحة على ذلك، فإنه لا يمكن تحميل مسؤولية الدولة على أساس الخطر الناجم عن ترويج الفكر المتطرف، هذا الموقف الفقهي هو الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى اعتماد قانون (١٠٢٠-٨٦) بتاريخ (٩ تشرين الاول/ ١٩٨٦) الذي ينص على نظام التعويض دون استبعاد دعاوى المسؤولية ضد مرتكبي الضرر، اذ يختص هذا النظام بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة على الأراضي الفرنسية وتلحق ضررا بأشخاص يحملون الجنسية الفرنسية، أو تلك التي تقع خارج فرنسا ولكنها تلحق ضررا بفرنسيين يقيمون عادة خارج فرنسا والمسجلين بانتظام لدى السلطات القنصلية، ويمكن بعد ذلك أن تستند مسؤولية الدولة إلى التزامها بالحماية لمختلف صور التطرف الاخرى، وهذا يعني التزاما بمنع "الحدث الضار الذي يكون حدوثه غير مؤكد، بالنسبة لمكان أو تاريخ حدوثه. (أحمد حسن البرعي ، 1983 م، ص ٣٤) ، وبعدها صدر المرسوم رقم (١١١-٨٦) في (١٥ تشرين الاول ١٩٨٦) لمباشرة هذا الصندوق وظيفته الفعلية، وقد حرص المشرع الفرنسي في هذا القانون على إنشاء نظام قانوني مستقل

ومتميز يكفل للمضروبين من الاعمال الارهابية الحصول على التعويض بصورة تلقائية وفورية مما يجنب المضروب عناء الاجراءات الطويلة التي تستغرقها إجراءات التقاضي، وسنبين كيفية إدارة صندوق الضمان ومصادر تمويل هذا الصندوق .

أ : إدارة صندوق ضمان تعويض ضحايا الاعمال الارهابية: نص قانون التأمين الفرنسي في المادة (٤٢٢/١) منه وبعدها في قانون (٢٧ تشرين الاول عام ١٩٨٩) على أن يتولى إدارة صندوق ضمان تعويض ضحايا الارهاب، مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، يتم تعيين الرئيس بقرار مشترك يصدر من وزير العدل والمالية ويشترط فيه ان يكون من بين مستشاري مجلس الدولة او محكمة النقض او المحامين العاميين، سواء اكان هؤلاء يمارسون المهنة او متعاقدين، اما اعضاء مجلس الادارة : فأربعة منهم يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والداخلية والتأمين الاجتماعي، وثلاثة اعضاء ينيبون عن المضروبين من جراء الاعمال الارهابية ليمثلو مصالحهم، فضلا عن احد الاعضاء المهنيين من ذوي الاختصاص في التأمين، وتخضع صناديق الضمان لرقابة الدولة وتتولى وزارة الاقتصاد المالية اعمال الرقابة على الصندوق، ويكون تنفيذ قرارات المجلس والاعتراض عليها من مفوض الحكومة الذي يشترك في الاجتماعات التي تعقدتها لجنة التعويض، ويجتمع المجلس بصورة دورية بواقع مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ما لم تستوجب المصلحة غير ذلك، ويتم تنفيذ القرارات خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما، وتقتصر المدة الى خمسة ايام فيما يخص القرارات التي لا تتضمن التزاما ماليا لصندوق الضمان . (أحمد عبد اللطيف الفقي ، 2003، ص١٩٩ . عبد الرزاق احمد السنهوري ، 1964 م، ص٢٣١).

ب: مصادر تمويل صندوق الضمان.

اعتمد المشرع لتمويل صندوق الضمان على شركات التأمين التي تحترف تأمين الخسائر المالية، بدلا من تخصيص جزء من ميزانية الدولة لهذا التمويل. (أحمد شرف الدين، 1991 م، ص٩٧ . محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، 1993 م، ص٣٤)، وذلك وفقا لإحكام المادة (٤٢٢) من قانون التأمين الفرنسي المرقم الصادر في (٧ ابريل ١٩٧٦) ، وقد ميز الصندوق بين الاضرار الجسدية والمالية، ف فيما يخص تعويض الاضرار الجسدية، فرض المشرع الفرنسي على شركات التأمين عند ابرام عقود التأمين على الاموال دفع جزء من اقساط هذه العقود في صورة رسم يفرض عليها لصالح الصندوق، ويجري تحديده سنويا بقرار من وزير الاقتصاد والمالية، اما الاضرار المادية كتهدم المباني والممتلكات فتخرج من نطاق تغطية الصندوق، كما يجوز لبعض الجهات او الاشخاص تقديم التبرعات والهبات لصندوق تعويض ضحايا الارهاب، للاستفادة منها في تخفيف اثر الاعمال الارهابية، وتخفيف العبء على الدولة. (محمد عبد الواحد الجميلي، ١٩٩٨، ص١٧٥ وما بعدها) ، ويمول الصندوق كذلك من عائدات الغرامات المالية المفروضة ضد الأشخاص المدانين بأعمال إرهابية، وقد سلط المقرر الخاص الضوء في تقريره (A / HRC / 20/14) على الممارسات التجارية لشركات التأمين التي تباع التأمين أو تسوق بوالص التأمين على الحياة والتي تستبعد صراحة تغطية الخسائر أو الاضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية، ورأى في هذا الاستبعاد عقبة أمام توسيع القاعدة المالية التي تعمل على تعويض ضحايا الإرهاب.

ثالثا: موقف المشرع المصري من التعويض عن طريق صناديق الضمان

لقد اصدر المشرع المصري القانون رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨) الخاص بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية "، الذي سلك فيه المسلك الفرنسي بالتعويض عن طريق صناديق الضمان، وقد منح المشرع لهذا الصندوق الشخصية الاعتبارية وقد حددت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩ (اللائحة الادارية والمالية) اهم اوجه الرعاية والدعم التي يوفرها الصندوق لضحايا الاعمال الارهابية والتي تتمثل ب:

- 1- توفير فرص الدراسة في كافة مراحل التعليم وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.
- 2- توفير فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ومنحهم الأولوية في مسابقات التوظيف التي تعلنها الدولة وأجهزتها وكذلك القطاع الخاص وفقاً للقواعد التي يضعها مجل الوزراء في هذا الشأن.
- 3 - تقديم الخدمة الصحية المناسبة في المستشفيات والمراكز الحكومية والشرطة والعسكرية لمن لا يتمتع بنظام تأمين صحي مناسب أو بنظام رعاية صحية أخرى.
- 4 - إتاحة استخدام وسائل المواصلات المملوكة للدولة بكافة أنواعها بتخفيض قيمته (٥٠٪) خمسون في المائة.

5- توفير الأشتراك في مراكز الشباب والأنشطة الرياضية المختلفة لغير المشتركين بأي منها، وكذلك الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتنزهات والحدايق والمسارح وقصور الثقافة التابعة للدولة.

6- توفير فرص الحج للمصاب ولوالدي وأرمل أو زوج الشهيد أو الضحية أو المفقود.

7- توفير فرص الحصول على وحدات سكنية بمشروعات الدولة أو المدعمة منها لمن لم يسبق له الحصول على أي من تلك الوحدات.

8- إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والبياديين والمدارس تخليداً لذكراهم وتضحياتهم ويتولى إدارة الصندوق مجلس ادارة، تكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة، وينعقد المجلس بدعوة من الرئيس استنادا للمادة الثالثة من القانون ذاته مرة كل شهر على الأقل أو كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمجلس أن يدعو من يرى دعوته من الخبراء المعنيين بالموضوع الذي يناقشه من دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها. ينظر المادة(الثالثة) من قرار مجلس الوزراء المصري رقم (1853) لسنة 2018) كما بينت المادة (الثانية) من هذا القانون اختصاصات وموارد الصندوق، ونصت على إنشاء صندوق يسمى " صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره"، تكون له الشخصية المعنوية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيس في القاهرة، كما وله أن ينشئ فرعاً آخر في أنحاء الجمهورية المصرية، وأشارت المادة(الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء (اللائحة الإدارية والمالية) المشار اليه سلفاً إلى المهام التي يتولى هذا الصندوق القيام بها ويكون للصندوق مدير تنفيذي يتولى إدارة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويجري تعينه بناءً على قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد ترشيحه من وزير الدفاع والإنتاج الحربي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، كما يتولى المدير التنفيذي للصندوق تمثيل الصندوق أمام القضاء في علاقته بالغير. (ينظر: المادة(الثامنة) من قرار رئيس مجلس الوزراء (اللائحة الإدارية والمالية) رقم (2916) لسنة(2019) أما فيما يتعلق بمصادر تمويل هذا الصندوق، فقد أشارت المادة(التاسعة) من القانون المذكور إلى أن تتكون موارد الصندوق من نسبة تبلغ (٥%) من رسم تنمية الموارد المالية للدولة، والغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون، وكذلك التبرعات والهبات والوصايا والإعانات والمنح، ورسم الطابع والمساهمات المنصوص عليها في هذا القانون، وعائدات استثمار أموال الصندوق والقروض التي تبرم لصالح الصندوق والتي لا تتعارض مع أغراضه، وما يجري تخصيصه من تبرعات النواب من مكافآت العضوية، فضلاً عما تخصصه الدولة للصندوق من موارد أخرى، وتُعدّ الأموال الخاصة بالصندوق أموالاً عامة، وله موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للقواعد المقررة للموازنة العامة للدولة، وتخضع لرقابة الجهاز المركزي للحسابات. (ينظر: نص المادة (الحادية عشرة) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨)

رابعا: موقف المشرع العراقي من التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال الترويج للأفكار المتطرفة

لقد تعرض العراق شأنه شأن معظم دول العالم إلى موجة من الأفكار المتطرفة، التي تسببت في حدوث أضرار جسيمة في الأرواح والممتلكات، و تطورت ظاهرة التطرف فيه بعد عام (2003) واستقطقت في الحياة اليومية العراقية. (مصطفى طالب يوسف الهبيبي (٢٠٢٠)، ص ٩١)، مما حدا بالمشرع العراقي الى أن يتدارك ما يترتب على هذه الاعمال من آثار خطيرة، لهذا أصدر المشرع الامر رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٤) الملغي، الذي اختص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية، وكذلك أصدر الامر رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، الذي منح حقوق تقاعدية للموظف الشهيد، والمتوفين من الوزراء، وذوي الدرجات الخاصة وللمدراء العاميين المضرورين جراء الأعمال الإرهابية، وعندما صدر الدستور العراقي الحالي عام (٢٠٠٥) نصت المادة (١٣٢-ب) منه على أن: (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية)، و تماشياً مع الدستور صدرت قوانين وتعليمات أخذت على عاتقها تعويض المضرورين من جراء الاعمال الارهابية، ومنها التعليمات رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) وتعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية رقم(٢) لسنة (٢٠٠٦) ، كما أصدر المشرع العراقي القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩)، لتعويض المتضررين من العمليات الارهابية، والذي أضحى الأساس في منح التعويض للمضرورين من الاعمال الارهابية باعتبارها اهم صور التطرف. الا أن مشرعنا الوطني لم ينشئ صندوق ضمان خاص بتعويض هذه الفئة من المضرورين، على خلاف ما عليه الامر في القانونين الفرنسي والمصري، لذا نرى من جانبنا أنه كان من الواجب على المشرع العراقي إنشاء صندوق ضمان خاص تكون له شخصية معنوية و استقلال يعنى بتعويض المضرورين من الاعمال الارهابية ، يمكن من خلاله تقرير تعويض فوري ومناسبة لهم، و تسري أحكامه على جميع الاضرار الناشئة من الاعمال الارهابية التي تقع في الاراضي العراقية، و بغض النظر عن شخص المضروور، على أن يتضمن التعويض الاضرار الجسدية والادبية كافة. (صفاء حسين لفته البديري ، ٢٠٢٢، ص١٤٦) ، اذ ان الكثير من ضحايا

العمليات المتطرفة ومنها الارهابية قد يختار السعي للحصول على تعويض مدني بدلا من التعويض الذي يدفعه صندوق تعويض لضحايا الارهاب، لان هذا الاخير لا يعوض الضحايا بشكل كاف، إذ انه يضع سقفاً اعلى لمبلغ التعويض قد لا يتناسب وحجم الضرر الواقع، ويُمكن ان تنتبى التعليق ذاته فيما يتعلق بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي، إذ حددت المادة الثامنة من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٦٣ لسنة 2015) مبلغ التعويض على النحو الآتي: (أولاً: يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز من (90% الى 100%) مبلغ قدره خمسة ملايين دينار...") وتجدر الإشارة إلى القانون المذكور قد نص في المادة الثامنة على إنه "لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يُمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون، ثم عاد هذا القانون في تعديله الصادر عام (٢٠١٥) لينص في المادة (١٢) الفقرة (عاشراً) على "ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق اخرى وفق احكام المسؤولية الجزائية او احكام القوانين الاخرى،" وواضح من هذا النص انه قد جاء مُعدلاً بشكل جزئي للنص السابق عليه، إذ قصر النص الاخير حق المطالبة بالتعويض الاضافي على ذوي الشهيد دون غيره من المشمولين بأحكام هذا القانون. وفيما يتعلق بإدارة اللجان ومصادر تمويل تعويض المتضررين، فإن الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون قد أشارت إلى تشكيل ثلاثة لجان مركزية واحدة منها لإقليم كردستان، على أن يكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وتعمل بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء فيما يتعلق بملفات الشهداء والمختطفين والمفقودين والمصابين فقط و كما أشارت الفقرة (الثانية) من المادة أعلاه إلى تشكيل لجنة فرعية أو أكثر في بغداد واقلية كردستان ولكل محافظة منتظمة في إقليم، فضلاً عن ثلاثة لجان في المحافظات التي شهدت أو تشهد العمليات المذكورة في القانون تسمى (اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية، و ترتبط بمؤسسة الشهداء، تعمل بالتنسيق مع المحافظة، والمتأمل في تشكيل اللجان المركزية أو اللجان الفرعية الخاصة بتعويض ضحايا الارهاب في القانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٩) المعدل، والتزام الدولة بتعويض المضررين من الاعمال الارهابية، يجد أنه قريب بعض الشيء من تشكيل صندوق ضمان تعويض ضحايا الارهاب الفرنسي رقم (١٠٢٠-٨٦) الصادر في (٩ أيلول ١٩٨٦)، كما عدت هذه اللجان بحكم هيكلتها وتبعيتها مرتبطة بالسلطة التنفيذية بصورة مباشرة، فهي لجان إدارية أنيطت بها مهمة التعويض، و إن ما يصدر منها يعد قرارات إدارية و ليست قضائية. (أحمد محمود أحمد الربيعي ٢٠٠١، ص ٤٦٦). إذ للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية من تاريخ التبليغ بنتيجة القرار حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الاداري بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار المحكمة كذلك قابلاً للطعن لدى المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الحكم الصادر من المحكمة أو عده مبلغاً به. (ينظر: الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩). وتعد اللجنة المركزية اجتماعاتها بحضور رئيسها أو من ينوب عنه وثلثي عدد أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات الاعضاء الحاضرين، ولا يقل عدد اجتماعاتها عن ثلاثة اجتماعات اسبوعياً، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. (ينظر: الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذلك التعليمات رقم (٦ لسنة 2022) تعليمات عمال اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٦٥ في ٢٠٢٢/١/٢٤) وقد أشارت التعليمات رقم (٦ لسنة ٢٠٢٢) في المادة السادسة عشر/ثالثاً إلى أنه على وزارة المالية تخصيص مبالغ التعويض عن الحالات المنصوص عليها في هذا القانون في موازنة كل محافظة في ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية سنوياً، الأمر الذي يجعل من التعويض الجزافي الممنوح للمتضررين من هذا القانون تحت رحمة ميزانية الدولة، بينما نرى أن الدول التي أنشأت نظام تعويض المتضررين في هذا المجال قد حددت مصادر تمويل هذه التعويضات مما يجعل التزامها تجاه المضرورين ممكناً. (سالم روضان الموسوي، ٢٠١٧، ص ٤) .

الفرع الثاني أحكام التعويض عن طريق صناديق الضمان الخاص بضحايا الارهاب

إن التشريعات التي نظمت التعويض عن طريق صناديق الضمان عن الاضرار الناجمة من الاعمال الارهابية، قد بينت في العديد من الاحكام الواردة فيها تنظيم حق المضرورين من الاعمال الارهابية من خلال الحصول على التعويض عن طريق صناديق الضمان، و تحديد الاسس التي تحكم هذا الحق، والمتمثلة بإيجاد نطاق لهذا الحق نستطيع من خلاله تحديد الاشخاص المستفيدين، فضلاً إجراءات الحصول على

التعويض، ونطاق الاضرار المستحق التعويض عنها، وللوقوف على أهم أحكام هذا النظام التعويضي، نرى ضرورة تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فقرات، وعلى النحو الآتي :

اولا: الاشخاص المستفيدون من التعويض عن طريق صناديق الضمان

حدد المشرع الأمريكي استنادا الى قانون رقم (١ لسنة ٢٠٠١) الفئات المشمولة بالتعويض عن الأضرار الاقتصادية، إضافة الى الأضرار غير الاقتصادية، وهم: (١) العسكريون، (٢) موظفو إدارة إطفاء مدينة نيويورك وإدارة شرطة مدينة نيويورك، (٣) الموظفون الاتحاديون التابعون لنظام تقاعد الموظفين الاتحادي، (٤) الموظفون الاتحاديون التابعون لنظام تقاعد الخدمة المدنية اما المشرع الفرنسي فطبقا لإحكام المادة التاسعة من قانون (٩ أيلول ١٩٨٦) ، والمادة (١٢٦/١) من قانون التأمين الفرنسي، فإن الاشخاص المستفيدون من التعويض عن طريق صناديق الضمان الخاصة بالإعمال الإرهابية هم : جميع الفرنسيين أو الاجانب المضرورين من الاعمال الارهابية المرتكبة داخل الاراضي الفرنسية، وكذلك المضرورين من تلك الاعمال خارج فرنسا على شرط أن يكون المضرورين يحملون الجنسية الفرنسية ويقيمون بصفة معتادة في فرنسا، أو كان يقيم في الخارج بصورة قانونية، ومسجل لدى السلطات القنصلية الفرنسية. (احمد السعيد الزقرد، ٢٠٠٧، ص ١٢٦)، وجرى تعديل القانون رقم (86-1020) الصادر في (٩ أيلول ١٩٨٦) بموجب القانون رقم (١٣٢٢-٨٦) الصادر بتاريخ (٣٠ كانون الاول ١٩٨٦) ليمتد نطاق تطبيق أحكام التعويض إلى جميع المضرورين من الاعتداءات الارهابية الواقعة بداية من (٣١ أيلول ١٩٨٤) وببرر تطبيق القانون على الوقائع السابقة بأثر رجعي، هو رغبة المشرع في أن يساوي بين ضحايا الجرائم ذات الطبيعة الواحدة ممن لم يتسلموا بعد "التعويض الكافي" عن الاضرار الجسدية التي لحقت بهم من الاعمال الارهابية أما في مصر فإن القانون رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨) حصر سريان أحكامه على الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة والمدنيين، وأسره، المتمتعين بالجنسية المصرية. (أحمد شوقي عمر أبو خطرة، ٢٠٠٢، ص ٥٦٦) وبهذا فإن مسلك المشرع المصري يختلف عن مسلك المشرع الفرنسي الذي شمل بالتعويض الفرنسي والاجنبي الذي لحقه الضرر من الاعمال الارهابية، أما ما يخص عائلة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب فيقصد بهم المشرع المصري الوالدان أو الارمل أو الزوجات أو الاولاد، فبمقتضى احكام المادة الاولى من القانون رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) قانون التعديل الاول منشور في الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٣٩٥) بتاريخ (٢٥/١/٢٠١٦) ، إذ حل هذا النص محل النص السابق ، الذي كان ينص على: "يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص طبيعي ، أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاطعاء العسكرية والعمليات الارهابية ، وتحديد الاضرار وجسامته وأساس التعويض وعنه وكيفية المطالبة به) وهذا بطبيعة الحال يشمل الافراد العاديين الوطنيين والأجانب، و لم يقصر التعويض على العراقيين فقط إنما جاء النص مطلقا" ونرى أنه كان الاجدر بالمشرع المصري ان يشمل جميع من أصابه ضرر من جراء الاعمال الارهابية التي تقع داخل الاراضي المصرية بصرف النظر عن الشخص المضرور سواء أكان مصرية أم أجنبية أما فيما يتعلق بالقانون العراقي فإن الاشخاص المستفيدين من التعويض وفقا للقانون رقم (20 لسنة ٢٠٠٩) المعدل، هم كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي أصابه ضرر من العمليات الارهابية، على وفق ما جاءت به المادة الاولى /اولاً من هذا القانون التي نصت على: "يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء ... العمليات الارهابية...". وبهذا فهو يختلف مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الارهاب والاعتداء على أمن الدولة الصادر في (٩ أيلول ١٩٨٦)، الذي شمل كل من يتعرض للإضرار من جراء الاعمال الارهابية سواء أكان فرنسيا أم أجنبياً ، فضلا عن شمول الفرنسيين المقيمين في الخارج و قد حددت المادة (١٠) من القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) المعدل من يشملهم التعويض وهم ذوو الشهيد والمصاب بعجز، كما حددت المادة العاشرة/ أولاً من هذا القانون المقصود بذوي الشهيد وهم: ("١- الوالدان. ٢- الأبناء. ٣- البنات. ٤- الزوج أو الزوجات. ٥- الاخوة والاخوات")، كما نلاحظ إن المشرع العراقي سلك مسلك المشرع الفرنسي نفسه فيما يخص تطبيق الاثر الرجعي للقانون، عندما جعل سريان تطبيق أحكام التعويض يشمل جميع المضرورين من الاعتداءات الارهابية بالقانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) بأثر رجعي من تاريخ (٢٠/٣/٢٠٠٣)، وذلك وفقا لأحكام المادة التاسعة عشر من هذا القانون .

ثانيا: الاضرار التي يجري التعويض عنها: في امريكا يتم التعويض عن الاضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية استنادا الى قانون رقم (١ لسنة ٢٠٠١) الخاص بإنشاء صناديق الضمان، اذ يحتسب الجزء الاقتصادي للتعويض عن طريق تحديد دخل الضحية بعد الضريبة، ثم إضافة الدخل الذي قدمه صاحب العمل للضحية، مثل المكافآت و الفوائد، ثم يتم زيادة هذا الرقم استناداً إلى متوسط العمل والعمر المتوقع للضحية ونمو الأجور، ويتم طرح النفقات والاستهلاك، اما الجزء غير الاقتصادي من التعويض والذي يتمثل ب(الألم والمعاناة) فانه يفترض أن يكون

مبلغ التعويض (٢٥٠٠٠٠) دولار في حالة الوفاة، ويمنح (١٠٠٠٠٠) دولار للزوج، و (١٠٠٠٠٠) دولار لكل معيل، اما بالنسبة لمطالبات الإصابة الجسدية، فان التعويض الافتراضي يكون بقيمة (٢٥٠٠٠٠) دولار زيادة أو نقصانا وفقا لظروف كل حالة على حده. اما المشرع الفرنسي فقد تبنى في القانون الصادر في (٩ أيلول ١٩٨٦) مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الاضرار الجسدية الناشئة عن الاعتداء الارهابي، أي يشمل الضرر الجسدي نفسه كالإصابة أو الوفاة أو اتلاف عضو من اعضاء الجسم وما يتولد عنه من أضرار مالية، وتشمل الخسارة اللاحقة مصاريف العلاج والدواء ونحو ذلك، بالإضافة إلى الكسب الفائت من جراء الاصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسم، وتتص المادة (التاسعة /ثالثا) من القانون على: للمتضرر من جريمة الارهاب بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الاضرار الجسدية الحق في التقدم بطلب تعويض آخر عند تقاوم الضرر وعلى الصندوق في هذه الحالة ان يتقدم بعرض التعويض إلى المتضرر أو ورثته ، كما يجوز لصندوق الضمان أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبلي عن الجريمة الارهابية، إذ للمضرور تقديم طلب آخر للتعويض إذا ثبت تقاوم الضرر الجسدي، وعلى الصندوق تقديم عرض بالتعويض للمضرور أو من ينوب عنه قانونا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من هذا التعويض، وتتفق أحكام التعويض عن طريق صندوق الضمان في ما يتعلق بالضرر المادي، فضلاً عن تعويض الضرر الادبي مع القواعد العامة في المسؤولية المدنية، و لا تنطبق أحكام التعويض عن طريق صناديق الضمان الا على ضحايا جرائم الارهاب، وهذه الجرائم أوردتها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات إذا ما اتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الاضرار بأمن وسلامة المجتمع، وأثارت الرعب والفرع.(ديش موسى ، ٢٠٠٢ ، ص٤٧٥ ؛ وينظر أيضاً:د. رمضان خضر شمس الدين ٢٠٠٤ ، ص١١٦) هذا ولم يضع المشرع الفرنسي وتماشيا مع شمولية التعويض بوصفه تعويضا كاملا، حدا أقصى للتعويض، بل شمل بالتعويض جميع عناصر الضرر الجسماني من دون تحديد سقف لتعويض المضرورين عن طريق صندوق الضمان، وليس كما هو الامر في قانون (٣ كانون الثاني ١٩٧٧) الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف الذي لم يكن مبلغ التعويض فيه يتجاوز ٤٠٠ الف فرنك.(رباب عنتر السيد إبراهيم، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٣) أما فيما يتعلق بالاضرار المادية التي تقع على الاموال كتخريب المنشآت و تهدم الابنية والممتلكات، فالقي المشرع عبء التعويض فيها على شركات التأمين، و بحسب ما ورد في المادة التاسعة/ خامسا من قانون التأمين، لا يجوز لشركات التأمين - كقاعدة عامة - استبعاد الاضرار المادية الناشئة عن أعمال الارهاب، والمرتكبة على الاراضي الفرنسية من عقود التأمين و كل شرط بخلاف ذلك يقع باطلاً و أما ما يخص الاضرار المالية المباشرة المترتبة على الحادث الارهابي كفقدان الحقائق وضياع المجوهرات ونحو ذلك من متعلقات المضرور، فلم يشر القانون الفرنسي إلى التعويض عنها، وعليه فإنه لا يشملها التعويض عن طريق صندوق الضمان لأنها لا ترتبط بالاضرار الجسدية، إنما في نطاق الاضرار المالية البحتة بحسب المادة (١٢٦/ ثانيا) من قانون التأمين الفرنسي.(د. رمضان خضر شمس الدين، ٢٠٠٤ ، ص١١٧) وأعمالا لمبدأ التعويض الشامل عن الضرر الجسماني يلتزم صندوق الضمان بالتعويض عن الضرر المادي المرتد لورثة المتوفي، ذلك لان الوفاة ضرر يصيب الميت في حياته وينتج عنه حرمان أولاد المتوفى من المعيل، و حقهم في النفقة بسبب الوفاة.(د. أحمد السعيد الزقرد ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٦.أما فيما يتعلق بالقانون المصري فإن الاضرار التي يشملها التعويض في القانون رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨)، حددتها المادة الرابعة عشر منه اذ نصت على: "أنه مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق بموجب أحكام أي قانون آخر أو المقررة بحكم قضائي نهائي، يصدر مجلس الادارة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا بتحديد مبلغ التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلي أو جزئي أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود..."، لذلك يتضح أن نطاق التعويض يشمل جميع الاضرار الجسدية الناتجة عن الاعمال الارهابية وإن أحكام الصندوق تنطبق على ضحايا الارهاب ومصابي العمليات الامنية والحربية فقط ، ومن ثم لا تنطبق أحكام الصندوق على أي صور اخرى من صور التطرف، إذ يقتصر التعويض على الفئات المنصوص عليها بالقانون، وحددت هذه المادة الجهات التي يتعين عليها تحديد نوع العجز وهي المجلس الطبي العسكري المختص أو المجلس الطبي الشرعي المختص أو مصلحة الطب الشرعي بحسب الاحوال، و فيما يخص الاضرار المادية البحتة، فعلا القانون المذكور من الاشارة إلى الاضرار المادية التي تصيب الممتلكات، كما هو عليه الامر في القانون رقم (٩٤ لسنة ٢٠١٥) ، وهذا ما يتفق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الارهاب والاعتداء على أمن الدولة الصادر في (٩ أيلول ١٩٨٦)، فلم يرغب المشرع في أن يغطي الصندوق الاضرار المادية التي تلحق بالأموال كهدم المباني.(منثى هاشم زيدان العكيدي ، ٢٠٢٠ ، ص١١٦)، إلا أنه من الممكن للمشرع المصري ان يفرض على شركات التأمين الالتزام بالتعويض كما فعل المشرع الفرنسي، فضلاً عن ترتيب البطلان كجزاء لكل شرط ينص على خلاف ذلك.(محمد صالح الدين أبو سعده ، ٢٠١٨ ، ص٣٠٠ .

(أما ما يخص القانون العراقي، فإن الاضرار التي يشملها التعويض وبحسب ما ورد في المادة الثانية من التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف والاحياء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩)، فهي تتمثل بالحالات الاتية:
أولاً: الاستشهاد والفقدان والاختطاف جراء العمليات المذكورة في هذا القانون.
ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.
ثالثاً: الاصابات والحالات التي تتطلب علاجاً موقتماً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
رابعاً: الاضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة. ونلاحظ أن المشرع العراقي شمل بالتعويض جميع عناصر الاضرار الجسدية ومنها: الاستشهاد أو الفقدان والعجز الكلي أو الجزئي والاصابات وما ينتج عنه من أضرار مالية، أما فيما يتعلق بالضرر الادبي فقد خلا قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) المعدل، من الإشارة إلى التعويض عن الضرر الادبي من ضمن أنواع الضرر المشمولة بالتعويض، فلم يشمل الآلام الحسية والنفسية الناشئة عن الاعمال الارهابية، على الرغم من ذلك نرى من جانبنا أنه في المادة التاسعة /أولاً، منه قد نص على تعويض ذوي الشهيد بمبلغ وقدره خمسة ملايين دينار والتي يمكن أن يفهم منها (أشارت إلى) شمول التعويض المعنوي عن الوفاة، وكذلك المادة الثانية/ ثالثاً، وذلك بالنص على الاصابات والحالات الاخرى بالتعويض (وقد وردت عبارة الحالات الاخرى مبهمه وغير محددة ولم يفهم مقصد المشرع من هذه العبارة، وكان الاولى بالمشرع الوطني أن يشمل هذا النوع من الاضرار صراحة في القانون المذكور ونلاحظ أن المشرع العراقي شمل بالتعويض الاضرار المادية التي أصابت الممتلكات كتهدم منزل أو محل تجاري ونحو ذلك، على عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذين قصرنا التعويض على الاضرار الجسدية من جراء الاعمال الارهابية، وكما مر بنا سابقاً يختلف المشرع العراقي عن المشرع الفرنسي الذي تبني مبدأ التعويض الشامل لجميع الاضرار الجسدية والاثار المالية الناجمة عن الاعتداء الارهابي، ولم يقصر مبلغ التعويض بشكل جزاف ومحدد سلفاً في حين أن المشرع العراقي نص على ثلاثة أشكال من التعويض، وبشكل جزاف، ووردت بين حدين: أولها: التعويض النقدي: وقصره على مبالغ محددة سلفاً أدنى وأعلى أو بشكل مقطوع، والثاني: تمثل في شكل راتب تقاعدي يتم منحه للمضروب أو ذويه سواء أكان من موظفي الدولة أم منتسبي الاجهزة الامنية (م ١١) منه، أم من غير هؤلاء أي الاشخاص الذين أصيبوا بعجز كلي أو جزئي أو ذوي الشهداء (م ١٢) من القانون المذكور، كذلك فإنه نص على شكل ثالث للتعويض: وهو التعويض العيني لهؤلاء، سواء منحهم قطعة أرض سكنية (م ١٣)، أو بإعادتهم إلى مقاعد الدراسة (م ١٤) أو (م ١٤) منه، وفيما يتعلق بتعويض الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة، كإعادة إلى وظائفهم (م ١٤/ثانياً) وهذه حالة غير موجودة في القوانين المقارنة، التي تناولت التعويض عن الاعمال الارهابية، ومن ثم فإن القانون مدار البحث قد وفر تعويضاً للمتضررين جراء الاعمال الارهابية أو لذويهم، غير أن المبلغ المقطوع أو الجزاف قد لا يكون كافياً لتغطية الاضرار الحادثة، لذا فإن المشرع العراقي مدعو لإعادة النظر في هذا المجال وترك الامر لتقدير اللجان المختصة بتحديد مقدار التعويض كما هو الحال في القانون الفرنسي، كما سلك المشرع العراقي مسلك المشرع الفرنسي بإجازة المطالبة بالتعويض عن الاضرار المتفاقمة الناشئة عن الاعتداء الارهابي، وذلك بحسب المادة السادسة الفقرة سابعاً من قانون تعويض المتضررين، والتي ألزمت اللجان المشكلة والمنصوص عليها في المادة الثالثة/اولاً و ثانياً من هذا القانون بان تعيد النظر في قراراتها وتوصياتها بناء على الطلب المقدم من المصاب الذي تقاومت حالته الصحية جراء الاعتداء الارهابي والمثبت بتقرير اللجنة الطبية الاول وتأييد ذلك بتقرير حديث من اللجنة الطبية المختصة بهذا الامر، وهذا الاتجاه يحمد عليه المشرع بإيراد نص صريح يعالج مسألة تعويض المضروب عن الضرر المتفاقم عن الحادث الارهابي نفسه والذي عوض عنه سابقاً.

ثالثاً: الاحكام الاجرائية للحصول على التعويض عن طريق صناديق الضمان:

تبدأ كل مطالبة بالتعويض استناداً الى قانون رقم (١ لسنة ٢٠٠١) الامريكي من خلال استمارة المطالبة والوثائق الداعمة المقدمة من صاحب المطالبة وتتم من خلالها مراجعة معايير الأهلية، وبعد اكتمال المطالبة يحدد (٤٥) يوماً لتقديم التعويض المقترض إلى المدعي و (١٢٠) يوماً حتى تاريخ إصدار التعويض بصورة نهائية، كما ان المدعي ممنوع من متابعة دعاوى قضائية معينة مثل تلك الدعاوى ضد مدينة نيويورك، شركات الطيران، المطارات، هيئة ميناء نيويورك ونيوجيرسي، والشركات الأمنية المشاركة في أحداث سبتمبر لمنع التعويض المضاعف. وما يميز إجراءات الحصول على هذا التعويض أنه يجري عن طريق طلب يقدمه المضروب أو من يمثله قانوناً وليس دعوى وكما مر بنا سلفاً الى الجهات المختصة بتقدير التعويض. (د. أحمد شوقي عمر ابو خطرة، ٢٠٠١، ص ٥٦٣). أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه يشترط للحصول المتضرر من الاعمال الارهابية أو ورثته على التعويض تقديم طلب مكتوب الى صندوق الضمان، أي خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

مرفق به الاوراق والمستندات المطلوبة كافة، وإن المشرع لم يحدد مضمون وشكل هذا الطلب، إلا أنه يجب أن يتضمن البيانات التي تسمح لصندوق الضمان بالتحقق من توافر الشروط المطلوبة لإمكانية التعويض لاسيما المستندات التي تثبت وجود الضرر، كما يجب أن يذكر المضرور المبالغ التعويضية التي حصل عليها من أي جهة أخرى عن الضرر نفسه المطلوب التعويض عنه. (رباب عنتر السيد إبراهيم ٢٠٠٧، ص ٢١٠؛ محمد صالح الدين أبو سعده، ٢٠٠٥، ص ٢٣٤) وقد ألزمت المادة التاسعة من قانون (٩ أيلول عام ١٩٨٦) صندوق الضمان الخاص بتعويض ضحايا الارهاب أن يقدم للمضرور عرضا خلال ثلاثة أشهر من تسلم الطلب والا فإن له الحق في اللجوء إلى القضاء المستعجل للحكم له بطلب المعونة وإذا رفض الصندوق طلب التعويض المقدم من المضرور، فإن يجب أن يكون قرار الرفض مسببا لعدم شموله بالتعويض، ومن ثم يمكنه الطعن في هذا القرار، حتى يتضح للمضرور أسباب عدم شموله امام القضاء. (د. حمدي أبو النور السيد عويس ٢٠١١، ص ٦٨/٦٩ وبعد أن يتم تقديم العرض بالتعويض عن طريق صندوق الضمان، والذي لا بد من أن يتضمن كل عناصر الضرر ومبلغ التعويض الاجمالي، المستحق للمضرور أو ورثته بعد استقطاع المبالغ التي قد حصل عليها من صندوق الضمان على سبيل الاعانة أو اي مبالغ تعويضية أخرى. (رباب عنتر السيد إبراهيم، ٢٠٠٢، ص ٢١٢). أما في مصر فلم يتضمن القانون رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨) الاجراءات التي يجب على المضرور أو ورثته إتباعها من أجل الحصول على التعويض لجبر الضرر، إنما ترك ذلك لمجلس إدارة الصندوق في تحديد القواعد والضوابط التي يحددها في هذا الشأن وفي ضوء مركزه المالي، إذ نصت المادة الثالثة عشر من هذا القانون اما في العراق فان الجهة المختصة بدفع التعويض وتقديره بحسب القانون رقم (٢٠ لسنة 2009) تختلف عما عليه الحال في القانون الفرنسي. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى، ٢٠٢١، ص ٣١٤)، إذ أنيطت هذه المهمة إلى لجان إدارية، إذ إن هناك ثلاثة لجان مركزية للتعويض مقرها في بغداد، وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الذاتة

بعد أن منّ الله سبحانه وتعالى علينا بإنجاز دراسة موضوع التعويض عن طريق صناديق الضمان في مجال الترويج للأفكار المتطرفة، لا بد ان نبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج، و توصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً : الاستنتاجات

1. نجد إن فكرة تعويض المضرور عن طريق صناديق الضمان تتم من خلال التزام الدولة بتعويض المتضررين.
2. ثبتت قصور أنظمة التعويض التقليدية عن توفير الحماية للمضرورين في مجال الترويج للأفكار المتطرفة، إذ وقفت عاجزة عن الأمتداد إلى حالات أخرى لا يتصور فيها وجود مسؤول يقع على عاتقه جبر الضرر، كان الدافع وراء ظهور آليات جديدة بديلة عنها متمثلة في التعويض عن طريق صناديق الضمان، بوصفه آلية تعويضية حديثة مستقلة، تعيد التوازن الذي اختل بين أطراف المسؤولية المدنية واختلاف مراكزهم القانونية.

ثانياً. التوصيات:

١. من الضروري أن يخضع القانون الذي ينظم الترويج للفكر المتطرف عبر الإنترنت ووسائل الاعلام التقليدية على أساس محتواه لتدقيق صارم وليس على أساس وجهات النظر المعبر عنها من اجل التمييز بين المحتوى المتطرف من عدمه.
٢. تحديد المطالبات الاحتياطية المبنية على التعرض لمخاطر الترويج للفكر المتطرف، والعمل على تقليل مخاطر الدفع الاحتياطي من خلال التعويض عن طريق صناديق الضمان.

المصادر

أالكتب القانونية

١. إيناس هاشم رشيد، ٢٠١٢، تقدير التعويض عن إضرار الإعلام السمعي والمرئي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر الوطني الأول.
٢. احمد السعيد الزقرد، ٢٠٠٧، تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية.
٣. أحمد حسن البرعي، 1983، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقها على القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
٤. أحمد شرف الدين، 1991، احكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارن، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة.
٥. أحمد شوقي عمر أبو خطوة 2004، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
٧. احمد عبيس نعمة، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد الرابع، ٢٠١٦.
٨. اندلس حامد عبد الله، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٣.
٩. حمد صالح الدين أبو سعده، ٢٠١٨، مسؤولية الدولة تجاه الاضرار الناجمة عن أعمال الارهاب "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها.
١٠. حمدي أبو النور السيد عويس، 2011، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١١. د. أحمد عبد اللطيف الفقي، ٢٠٠٣، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٢. د. خالد مصطفى فهمي، 2007، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
١٣. رباب عنتر السيد ابراهيم، (2001) تعويض المجني عليهم عن الضرر الناشئة عن جرائم الرهاب، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة المنصورة.
١٤. رمضان خضر شمس الدين، 2019، تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٥. سالم روضان الموسوي، ٢٠١٧، مصادر تمويل القانون بين مجلس النواب وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ،مقال منشور في جريدة المدى العراقية ، صفحة آراء وأفكار ، العدد ٤٠٣٢.
١٦. صادق زغير محيسن، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض اثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٧.
١٧. صباح سامي، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٣.
١٨. صفاء حسين لفته البديري، ٢٠٢٢، التعويض عن صناديق الضمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد.
١٩. طه عبد المولى إبراهيم، 2000 ، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر.
٢٠. عابد فايد عبد الفتاح فايد، 2014 ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
٢١. عبد الرزاق احمد السنهوري، 1964 ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المجلد الثاني ،عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
٢٢. علاء حسين مطلق التميمي، 2011، تأصيل الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣. مثنى هاشم زيدان العكدي، ٢٠٢٠ ، مسؤولية إلا دارة عن الإضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية و الاخطاء العسكرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة العراقية .
٢٤. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، 1993، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية ،مكتبة الجلاء ، المنصورة.
٢٥. محمد عبد الواحد الجميلي، ١٩٩٨، ضحايا الارهاب بين انظمة المسؤولية والانظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. مصطفى طالب يوسف أللهيبي، ٢٠٢٠ ، المسؤولية المدنية عن تعويض ضحايا الإرهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى.
٢٧. معاذ أبو السعود عبد المطلب مصطفى، 2021، التحول بالمسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية.

بالقوانين والقرارات:

١. قانون التأمين الفرنسي المرقم الصادر في (٧ ابريل ١٩٧٦).
٢. القانون المصري رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨) الخاص بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية
٣. قرار رئيس مجلس الوزراء المصري (اللائحة الإدارية والمالية) رقم (2916) لسنة (2019) .
٤. قرار مجلس الوزراء المصري رقم (1853) لسنة (2018) .

٥. الدستور العراقي الحالي عام (٢٠٠٥).
٦. التعليمات رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥).
٧. وتعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية رقم(٢) لسنة (٢٠٠٦).
٨. العراقي القانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩)، لتعويض المتضررين من العمليات الارهابية.
٩. قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٦٣ لسنة 2015).
١٠. صندوق ضمان تعويض ضحايا الارهاب الفرنسي رقم (١٠٢٠-٨٦) الصادر في (٩ أيلول ١٩٨٦)
١١. القانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩) المعدل.
١٢. التعليمات رقم (٦ لسنة 2022) تعليمات اعمال اللجان المركزية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٦٥ في ٢٤/١/٢٠٢٢.
١٣. قانون الامريكي رقم (١ لسنة ٢٠٠١).
١٤. القانون المصري رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨).
١٥. القانون رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٥) قانون التعديل الاول منشور في الوقائع العراقية ، بالعدد (٤٣٩٥) بتاريخ (٢٥/١/٢٠١٦)
١٦. قانون (٣ كانون الثاني ١٩٧٧) الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف.
١٧. القانون المصري رقم (١٦ لسنة ٢٠١٨).
١٨. القانون المصري رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩) .
١٩. التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩)
٢٠. (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 461/تعويض ٢٠١٠/ في ٢٥/٧/٢٠١٠ ، منشور في موقع <https://iraqlid:hjc.iq>).
٢١. قانون التأمين ضد مخاطر الارهاب لسنة (2002) .
٢٢. القانون المصري (٧ كانون الثاني 1983).

ب-المواقع الالكترونية

1-THE SEPTEMBER 11 VICTIM COMPENSATION FUND OF 2001U.S.DEPARTMENT OF JUSTICE OFFICE OF THE INSPECTOR GENERAL AUDIT DIVISION AUDIT REPORT 04-01 ,October 2003,p 4, available in <https://oig.justice.gov/reports/plus/a0401/final.pdf>, data of visit: 2023-05-13.

Sources

A- Legal books

1. . Enas Hashim Rashid, 2012, Estimating Compensation for Damage to Audio and Visual Media, research published in the Journal of Resalaat al-Huqouk, University of Karbala, fourth year, special issue of research at the First National Conference.
2. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqrad, 2007, Compensation for Damages Arising from Terrorist Crimes, New University House, second edition.
3. Ahmed Hassan Al-Borai, 1983, General Principles of Social Insurance and Their Application to Comparative Law, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo.
4. Ahmed Sharaf El-Din, 1991, Insurance Provisions, A Study in Comparative Law and Judiciary, Third Edition, Judges Club Edition.
5. Ahmed Shawqi Omar Abu Khatwa, 2004, Explanation of the General Provisions of the Penal Code, Dar Al-Nin Arabic language, . Cairo.
6. Ahmed Abdel Latif Al-Feki, 2003, Terrorism and AIDS Crimes Due to Contaminated Blood Transfusion, first edition, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo.
7. Ahmed Abis Nimah, Hate speech within the scope of jurisprudence and the jurisprudence of international criminal courts, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 31, Issue Four, 2016.
8. Andalus Hamid Abdullah, The Legal System for the Electronic Publishing Contract, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 28, First Issue, 2013.
9. Hamad Salih El-Din Abu Saada, 2018, State responsibility towards damages resulting from acts of terrorism, "A Comparative Study", PhD thesis, Faculty of Law, Benha University.

10. Hamdi Abu Al-Nour Al-Sayed Owais, 2011, Compensation through Security Funds in Comparative Legislation, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
 11. D. Ahmed Abdel Latif Al-Faqi, 2003, The State and the Rights of Crime Victims, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, first edition.
 12. D. Khaled Mustafa Fahmy, 2007, Compensating Those Victimed by Terrorist Acts, "A Comparative Study," University Thought House, Alexandria.
 13. Rabab Antar Al-Sayed Ibrahim, (2001) Compensating victims for damages arising from terrorist crimes, PhD thesis, other than. Published, Faculty of Law, Mansoura University.
 14. Ramadan Khader Shams El-Din, 2019, Compensation for Victims of Terrorism A Comparative Study, first edition, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo.
 15. Salem Rawdan Al-Musawi, 2017, Sources of Funding the Law between the House of Representatives and the Decisions of the Federal Supreme Court, an article published in the Iraqi Al-Mada newspaper, Opinions and Ideas page, issue 4032.
 16. Sadiq Zaghir Muhaisen, Media Responsibility for Incitement During Armed Conflicts, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, first issue, 2017.
 17. Sabah Sami, Hate Crimes, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 28, First Issue, 2013.
 18. Safaa Hussein Lafta Al-Budairi, 2022, Compensation for Security Funds (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.
 19. Taha Abdel Mawla Ibrahim, 2000, Problems of Compensation for Physical Injuries in Civil Law, first edition, Dar Al-Fikr and Law, Egypt.
 20. Abed Fayed Abdel Fattah Fayed, 2014, Automatic compensation for damages through insurance and guarantee funds, a comparative study, New University House, Alexandria.
 - Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, 1964, Al-Waseet fi Sharh Al-Civil Law, Part Seven, Volume Two, Gharar Contracts, Gambling and Betting Contracts, Lifetime Salaries, and Insurance Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
 22. Alaa Hussein Mutlaq Al-Tamimi, 2011, Rooting Modern Trends in Civil Responsibility, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
 23. Muthanna Hashim Zaidan Al-Aqidi, 2020, The responsibility of a circuit for damage resulting from terrorist acts and military errors, a comparative study, Master's thesis, College of Law, Iraqi University.
 24. Mohsen Abdel Hamid Ibrahim Al-Bey, 1993, The Truth about the Civil Liability Crisis and the Role of Liability Insurance, Al-Galaa Library, Mansoura.
 25. Muhammad Abdel Wahed Al-Jumaili, 1998, Victims of Terrorism between Responsibility Systems and Compensatory Systems, Arab Renaissance House, Cairo.
 26. Mustafa Talib Yousef Al-Lahibi, 2020, Civil Liability for Compensating Victims of Terrorism, New University Publishing House, first edition.
 27. Moaz Abu Al-Saud Abdel Muttalib Mustafa, 2021, The Shift in Civil Liability for Compensation for Damages from Individual to Collective (Comparative Study), First Edition, Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, Alexandria.
- B- Laws and decisions:**
1. French Insurance Law No. 1 issued on April 7, 1976.
 2. Egyptian Law No. (16 of 2018) regarding the establishment of a fund honoring martyrs, victims, missing persons, and those injured in military, terrorist, and security operations."
 3. Decision of the Egyptian Prime Minister (Administrative and Financial Regulations (No. (2916) of 2019)).
 4. Egyptian Council of Ministers Resolution No. (1853) of 2018.
 5. The current Iraqi constitution (2005).
 6. Instructions No. (3) of 2005.
 7. Instructions to compensate martyrs and those injured as a result of terrorist acts No. (2) of (2006).
 8. Iraqi Law No. (2) of 2009, to compensate those affected by terrorist operations.
 9. Law of the First Amendment to the Law on Compensation for Those Affected by War Operations, Military Errors, and Terrorist Operations No. (63 of 2015).
 10. French Terrorism Victims Compensation Guarantee Fund No. (1020-86) issued on (September 9, 1986)
 11. Law No. (20 of 2009) as amended.

12. Instructions No. 6 of 2022 Instructions for the work of the central committees in the law on compensation for those affected by military operations, military errors, and terrorist operations No. 20 of 2009 published in the Iraqi newspaper Al-Waq'e'i, issue No. 4665 on 1/24/2022.
13. US Law No. (1 of 2001).
14. Egyptian Law No. (16 of 2018).
15. Law No. (57 of 2015), the First Amendment Law, published in the Iraqi Gazette, No. (4395) dated (1/25/2016)
16. Law (January 3, 1977) regarding compensation for bodily harm resulting from violent crimes.
17. Egyptian Law No. (16 of 2018).
18. Egyptian Law No. (106 of 1989).
19. The Second Amendment to State Council Law No. (65 of 1979)
20. (Decision of the Federal Court of Cassation No. /461 Compensation 2010/ on 7/25/2010, published on the website <http://iraql.d:hjc.iq> https.
21. Terrorism Risk Insurance Law of 2002
22. Egyptian Law (January 7, 1983)